الدين والدولة: مشروع المفاوضة
مستقبل الشريعة والدكتور عبد الله النعيم

بقلم: قصي همرور

في يوم 20 يناير 2007، استضافت الرابطة السودانية بمدينة هاملتون – أونتاريو، كندا – الأستاذ الدكتور عبدا لله أحمد النعيم في محاضرة باللغة الانجليزية، بعنوان "الإسلام وحقوق الإنسان والعلمانية".. حضر المناسبة عدد كبير من سكان مدينة هاملتون والمدن المجاورة، من السودانيين وغيرهم من المهتمين والمهتمات بموضوع المحاضرة، من مختلف الخلفيات الثقافية والجيلية، وقد اتضح تفاعل الجمهور مع طرح المحاضرة من خلال المشاركات الاستفهامية والتعقيبية، متنوعة المشاهد، التي تلت الحديث الافتتاحي من جانب الدكتور النعيم.. عُقدت المحاضرة بجامعة مكماستر.

برغم أن هذه المحاضرة قد جرت في ظروف محلية، وقبل فترة، إلا أننا نقدم هنا تلخيصا للعرض الذي احتوته لكونه متجاوزا لمناسبة وحيثيات المحاضرة، ولأن هذا الطرح يلخص جانبا كبيرا من الإنتاج الفكري للدكتور النعيم الذي قدمه، وما يزال يقدمه، في محافل كثيرة، على مستويات عالمية وأكاديمية شتى، نذكر منها المحاضرة التي ألقاها مؤخرا في جامعة إيموري الأمريكية، بولاية أتلانتا، في مناسبة سنوية يرعاها مركز دراسات القانون والدين بالجامعة، في 29 يناير 2007، وهي مناسبة ذات مستوى عالمي، تحدث فيها الكثير من خبراء العلاقات القانونية والدينية في العالم قبل اليوم، ومنهم المطران الجنوب أفريقي الشهير ديسموند توتو، كما أن الموضوع معروض بوفرة وتفصيل أكبر في كتاب الدكتور النعيم المكتوب بالانجليزية بعنوان "مستقبل الشريعة"، تحت الطبع حاليا (مطبعة جامعة هارفارد)، وقد تمت عدة ترجمات للكتاب للغات عالمية، وتستمر ترجمته للغات أخرى، ومنها اللغة العربية.. هذا علاوة على أننا، في بعض النقاط التي سنأتي عليها، سنتوكأ على تعقيبات أخرى لم يذكرها الدكتور في هذه المحاضرة المعنية، ولكنه ذكرها في تناوله العام للموضوع في مناسبات وكتابات أخرى متعلقة بموضوع المحاضرة.

نتقدم تلخيص المحاضرة بتلخيص عام ومهم لأطروحة كتاب مستقبل الشريعة.. الهدف من هذا العرض – للكتاب والمحاضرة – هو المساهمة في تقريب قراء العربية مما يعرضه الدكتور النعيم بصورة تمهيدية في هذه القضية، وهم على موعد مع الكتاب في ظرف السنة القادمة.

خلاصة طرح الكتاب

الكتاب في مجمله يعرض فكرة منهجية عن علاقة الدين بالدولة من جهة، وبالسياسة من جهة أخرى، ومن ثم يخلص إلى أن الشريعة الإسلامية يجب أن تُفصل عن جهاز الدولة، لأن تطبيقها في هذا الإطار مستحيل عمليا، ولكن يُؤكّد دورها في السياسة، فهي دعوة لفصل الدين عن الدولة وتأكيد ربطه بالسياسة.

الدولة بطبيعتها جهاز مدني غير قابل للتديين، فهي عبارة عن مؤسسات تنتظم وتتكامل مع بعضها لخدمة مصالح المواطنين المقيمين في حيز سلطتها الجغرافية، وتُبنَى الحقوق والواجبات فيها على هذا الأساس.. هذا النموذج للدولة أصبح أكثر تأكيدا في العالم بعد العهد

الاستعماري، حيث أن جميع الدول اليوم في العالم، إسلامية أو غيرها، مبنية في هيكلها على مثال النموذج الأوروبي للدولة، وهو نموذج مؤسسات مركزية بيرقراطية وذات سلطة جبرية في مناطق نفوذها الجغرافية.. ترك عهد الاستعمار هذا النموذج في أرجاء العالم – سواء في الدول المستَعمَرة أم التي لم تُستَعمَر ولكن تأثرت بالمناخ العالمي لعهد الاستعمار – لدرجة أن أي دولة ذات اعتراف دولي اليوم هي على هذا المثال.. بالتالي فإن وجود هذا النموذج غير مسبوق في تاريخ المجتمعات الإسلامية (والتي كانت إشكالية علاقة الدين بالدولة فيها دوما ماثلة ومتنوعة عبر الزمن)، وبالتالي فإن زعم إقامة دولة إسلامية، بمعنى العودة للنموذج التاريخي لهذا الزعم، غير ممكن في ظل نظام دولة يختلف تماما عن نماذج التاريخ السابقة، هذا علاوة على أن الزعم بوجود دولة إسلامية – بمعنى دولة لا فرق فيها بين السلطة السياسية والسلطة الدينية – هو زعم باطل في الأساس، وبالدلائل التارخية.

أما من ناحية السياسة، فهي، وتبعا لارتباطها بتنوع مشاهد المواطنين وتجاربهم، فإنها لا بد وأن تتأثر بالدين، بطبيعة تأثرها بأي واسطة إنسانية موجودة في المجتمع.. معنى هذا الحديث أن المسلمين بإمكانهم، بل ويرجى منهم، أن يتأثروا بقيم الدين والشريعة في ممارساتهم السياسية في إطار الدولة، ولكن دون حكر الرأي باسم الدين (فالمسلمون أنفسهم يختلفون في فهم الشريعة وانعكاساتها على ممارسات المجتمع).. ربط الدين بالسياسة أيضا يعني، في ظل دولة علمانية، أن الطروحات المستندة على أهداف دينية لا تُقَدّم للرأي العام على أساس ديني، وإنما على أساس "منطق مدني" يملك جميع المواطنين أن ينظروا فيه وفي وجاهة طرحه بغض النظر عن مشاربهم الدينية.. مثل هذا الفهم للدولة العلماني يزيل مخاوف أغلبية المسلمين من أن الطرح العلماني يهدف لعزل الدين عن الحياة السياسية والمجتمعية ليحصره في النطاق الفردي الخاص، وذلك لأن هذا الفهم للعلمانية يعرض حياد الدولة تجاه الدين ولكن بدون فصل الدين عن السياسة، فالشريعة الإسلامية في أصلها تتطلب الامتثال، كواجب ديني، بإخلاص النية، لا بفرض الدولة، كما أن زعم "الدولة الإسلامية" يضفي قداسة على نظام الدولة بحيث يمنع أهلها من تطويرها ومساءلة حكامهم ومسئوليهم فيها، وهو زعم يفتح باب الفساد والإفساد في أجهزة الدولة وفي المجتمع.

يعرض الكتاب بالتفصيل لعلاقة الإسلام بالدولة وبالسياسة، في شكل تحليل منهجي متصل من التاريخ إلى العصر الحاضر، بضرب الأمثلة وتوضيح الإشكاليات القانونية وطريقة حلها وتطويرها، ويعرض أيضا لإمكانيات وضرورات تطوير التشريع الإسلامي نفسه في ظل واقع معاصر يتطلب أقصى الاهتمام بقضايا الدستور وحقوق الإنسان وإيجاد أرضية إسلامية داعمة لها.. يعرض الكتاب أيضا لمصطلح العلمانية وتاريخه وتطبيقاته، ليثبت أن الدولة التي تنعزل فيها السياسة عن الدين غير موجودة، ولم تكن يوما في أي مكان، سواء في التاريخ والنموذج الأوروبي أم في الشرق.

العلاقة التكاملية بين الدين والعلمانية

نأتي الآن على عرض المحاضرة المذكورة بعاليه.. وضّح الدكتور النعيم أن طرح المحاضرة في أساسه هو عن الدين وحقوق الإنسان والعلمانية، وأنه استبدل اسم "الدين" باسم "الإسلام" في عنوان هذه المحاضرة على أساس السياق الذي قامت عليه المحاضرة، وهي تخاطب جالية ذات أغلبية مسلمة، وفي ظروف عالمية ومحلية ملتصقة بالدين الإسلامي خصيصا، علاوة على أن الدكتور نفسه يتحدث عن الموضوع من واقع فهمه الديني الشخصي المستمد من كونه مسلما.

يقول الدكتور النعيم أن العلاقة بين الدين وحقوق الإنسان والعلمانية هي في الواقع علاقة تكاملية، بخلاف الطرح الشائع لمناقضة المفهوم الديني لمفهوم العلمانية، والطرح الشائع أيضا لبعض المدارس الفكرية، الدينية

والعلمانية، التي تقول بتناقض العلاقة بين الطرح الديني ومفهوم حقوق الإنسان العالمي المعاصر، كما هو معروض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنّته هيئة الأمم المتحدة.. يعود الأمر في هذا الخلط، بالنسبة للدكتور النعيم، إلى أن الفهم الديني العام للقوانين التاريخية التي استندت على أديانها هو فهم يعطيها صفة الاستدامة والبقاء المطلق، ويربطها بأساس الطرح الديني.. كمثال لهذا الأمر، يضرب الدكتور مثالا بالشريعة الإسلامية، ويتحدث عن الفهم العام للمسلمين في هذا الموضوع حين يظنون أن تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان مطلب أساسي، وجزء لا يتجزأ من كون المرء مسلما، في حين أن أصل الموضوع هو أن الشريعة الإسلامية، في كثير من جوانبها، عبارة عن قوانين ذات سياق تاريخي محدد، تفقد صلاحيتها بفقدانه، وبالتالي فإن استمرارية الدين غير متعلقة باستمرارية هذه القوانين، لأنها قوانين مؤقتة، ناسبت زمانا سابقا معينا، ولأن الفهم الأصيل لوظيفة القانون في المجتمع يقتضي تطور هذا القانون وتغيره بصورة مستمرة مع تغير وتطور المجتمع، وهو أمر لا مفر منه.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الشريعة الإسلامية نفسها تفقد صفتها "الإسلامية" حين تطبيقها في إطار الدولة، لأنها، بمجرد تطبيقها في هذا الإطار تصبح قوانينا علمانية، وليست دينية، وذلك لأن الدولة، في أساسها، ليست كيانا دينيا، وإنما هي منظمة مجتمعية تخدم مصالح الناس المعيشية المباشرة.. يقول الدكتور أن الدولة ليس لها دين، فهي لا تصلي ولا تصوم ولا تحج، وأن الزعم بإمكانية وجود "دولة إسلامية"، على سبيل المثال، هو زعم فاسد في أصله، ومفسِد حين محاولة تطبيقه، لأن الدولة الإسلامية هي غير ممكنة منطقيا، ولم يحصل أن كانت، ولن تكون (يقول الدكتور بهذا القول، مع تركيزه على الصيغة العامة للتاريخ الإسلامي، وفي هذه النقطة يرد على من يعترض بمثال دولة النبي محمد – دولة المدينة المنورة – بأنها كانت استثناءً مؤقتا، وأنها انتفت بمجرد انتقال النبي للرفيق الأعلى، ولا يمكن اليوم الاحتذاء بها، قانونيا ومنطقيا، إلا لو زعمنا بوجود نبي آخر بين ظهرانينا اليوم).. يقول الدكتور أن الزعم الذي يزعمه دعاة تطبيق الدولة الدينية هو زعم فاسد ومفسِد.. هو فاسد لأنه غير ممكن منطقيا، ومفسِد لأنه يصوّر لولاة الأمر في الدولة أن القوانين التي يأتمرون لها هي قوانين إلهية معصومة، ما يجعلها غير قابلة للنقد والمساءلة، ومن ثَم التعديل، حين تثبت المحكات عدم صلاحيتها وضرورة تغييرها أو تطويرها.

شهيد الفكر الأستاذ محمود محمد طه

في نفس المسار يقول الدكتور إن أي قانون ينبع من الفهم الديني لا يعني بالضرورة أنه ديني، فهو يتخذ هيئته العلمانية بمجرد تطبيقه في إطار الدولة، وذلك لأن تطبيق الأحكام الدينية في هيئة قوانين مدنية هو في الأصل يعبر عن فهم أهل السلطة للدين،

وليس هو الفهم الوحيد والصحيح، فالأحكام الشرعية تختلف في الكثير من تفاصيلها باختلاف المذاهب، رغم أنها جميعا مذاهب تنتمي لنفس الدين، ولأن الدولة نفسها هي مؤسسة علمانية، كما ذكرنا سابقا (التعريف المعتمد للعلمانية عند الدكتور هو: التفرقة بين نظام الدولة وبين الدين، أي دين، بحيث لا تتحيز الدولة من الأديان، أو تخدم مصالح معتنقيه أكثر من غيرهم من مواطنيها لمجرد انتمائهم الديني.. العلمانية، باختصار، هي "حياد الدولة تجاه الدين").. في هذا الأمر يشير الدكتور لمثال دولة الخلافة الراشدة، ويقول بأنها لم تكن دولة إسلامية، بل علمانية (ليس بالمعنى العلماني المعاصر، فذلك السياق التاريخي يختلف تماما عن سياقنا المعاصر، ولكن أقرب وصف لتلك الدولة بمعايير اليوم هو العلمانية).. كان للدين الإسلامي، بلا شك، تأثيرا مباشرا على تلك الدولة، للسبب الواضح في كونها دولة أغلبية مسلمة، مسيطرة على زمام السلطة فيها، ولكونها امتدادا لدولة النبي، غير أنها ليست دولة النبي.. وفي توضيحٍ أكثر لهذا الأمر يقول الدكتور إن الدولة، رغم كونها علمانية بطبيعتها، إلا أن هذا لا ينفي أن سياستها قد تتأثر بالدين، بسبب تأثر رأي قادتها بخلفياتهم الدينية، وبسبب أن الشعوب، في ممارساتها السياسية، تتأثر بخلفياتها الدينية أيضا، وبالتالي فإن سياسة الدولة قابلة للتأثر بالدين لدرجة كبيرة، ولكن هذا لن يغيّر من طبيعة الدولة في أصلها، أي علمانيتها، وتصبح العلاقة الديلكتيكية هنا بين الدولة والدين والسياسة علاقة تجب موازنتها، دون أن يتغوّل الدين على الدولة أو تتغوّل الدولة على السياسة المتأثرة بالدين عند مواطنيها، من أجل العملية التطورية المستمرة للدين والدولة معا.. هو إذن مشروع مفاوضة مستمرة ومتنامية بين الدين والدولة.. بهذا الطرح يشير الدكتور إلى أن الشريعة الإسلامية يمكنها الاستمرار في حياة المسلمين في إطار المجتمع، وفي صور سياسات الدولة عموما، عن طريق التزام المسلمين بتعاليمها في ممارساتهم المجتمعية، ولكن ذلك لن يصل لمستوى الدولة، كما لن يكون باعتبار ديني، وإنما باعتبار "المنطق المدني" عند الأغلبية المواطنة – التي قد تكون مسلمة في بعض الدول – بصفة مواطنتها لا دينها، بما يحفظ حقوق الأقليات الدينية فيها، وليس من مصلحة المسلمين، كغيرهم، أن يصل الأمر لمستوى الإخلال بعلاقة الدولة والدين، للأسباب التي سبق ذكرها، وبالتالي فإن النظام العلماني في الحقيقة ضروري بالنسبة للمسلمين ليتمكنوا من معيشة الشريعة الإسلامية في إطار مجتمعاتهم إذا أرادوا ذلك، لأن نقاء الشريعة الإسلامية متعلق بعدم ربط هويتها ووظيفتها مع هوية ووظيفة الدولة، وبهذا تتجلى العلاقة التكاملية بين الدين الإسلامي والنظام العلماني بالنسبة للمسلمين، كمثال يمكن سحبه على بقية الشرائع الدينية في الأديان الأخرى في علاقتها مع الدولة.

<u>حقوق الإنسان بين التأكيد والتطبيق</u>

بعد هذا التوضيح لمعنى العلاقة التكاملية بين الدين والعلمانية، يأتي الدكتور النعيم للحديث عن مفهوم حقوق الإنسان.. في معرض الحديث عن هذا الأمر، يقدم الدكتور النعيم طرحا منهجيا لمراحل المشروع الإنساني في تنزيل المفاهيم إلى أرض الناس، ومشاركتهم لبعضهم بعضا فيها.. يشير الدكتور لمراحل هذا المشروع المستمر بعبارة الـ(3Cs)، في اللغة الانجليزية، وذلك لأن هذه المراحل، الثلاثة، التي يعرضها الدكتور تبدأ في الانجليزية بالحرف (C)، وهي:

Concept > Content > Context

أي: المفهوم > المحتوى > السياق

يضرب النعيم المثال لهذا الأمر بمحتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. يقول الدكتور أن المحتوى الموجود في هذا الإعلان هو محاولة لتجسيد مفهوم، وهو مفهوم متعلق بجوهر الإنسان وقيمته، لمجرد إنسانيته، بغض النظر عن لونه أو عرقه أو لغته أو دينه أو

ثقافته.. هذا المفهوم الكبير، لكي يجد له سبيلا إلى التجسيد القانوني، لا بد أن يتنزل إلى شكل محتوى معين، يضع الخطوط العريضة للقنوات التي يستطيع عبرها المفهوم أن يكون ماثلا في دنيا الناس، وهو ما أتت به الصورة المعروفة اليوم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. ومن ثَم، بعد الانتقال من مرحلة المفهوم إلى مرحلة المحتوى، تأتي المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة السياق.. المقصود بالسياق هنا هو الظروف الموضوعية التي يقَنّن من خلالها المحتوى، حسب تنوع المشاهد المجتمعية والبيئية المختلفة التي يخاطبها.. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمنح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حق التقنين الخاص لمحتوى الإعلان ليتناسب سياقيا مع طبيعة وظروف المجتمعات التي تعيش في تلك الدول، طالما لم يُخِل هذا التقنين بأي بند من بنود الإعلان.. هذا هو السياق، أي القانون المختص بالدولة المعيّنة في سبيل تطبيق محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعروف أن السياقات المجتمعية والبيئية تختلف في عالمنا اليوم من دولة لدولة.

عليه فإن محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رغم كونه إعلانا عالميا، ولا يمكن تبنيه إلا كصيغة عالمية، إلا أنه يحتاج لمفهوم يؤكد مصداقيته عند الناس، ولسياق من أجل تطبيقه، وهنا تكمن المشكلة، بين التأكيد والتطبيق.. ذلك لأن تجارب البشر المختلفة في أنحاء العالم تجعلهم غير قادرين على التواضع على مفهوم واحد لمعنى الإنسانية حتى اليوم، كما تجعلهم غير قادرين على تصور صيغة قانونية واحدة، شاملة، لكل الدول.

هنا يقدم الدكتور طرحه في أن الأساس في الموضوع يكمن في الاتفاق على المحتوى، وليس على المفهوم.. بهذا يقصد الدكتور أن لا حق للناس في مساءلة بعضهم بعضا مفاهيمَهم المختلفة ما دامت هذه المفاهيم المختلفة تقود إلى الاتفاق الراضي بالمحتوى الموجود في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. هنا يعود الدكتور لموضوع الدين، ليقول بأن الدين، كمدرسة مفهومية تقدم طروحات ومناهج في تناول معنى إنسانية الإنسان، ومعنى ارتباطه المصيري بمن حوله من الأحياء في المجتمع، المحلي والعالمي، وما حوله من الأشياء في البيئة، المحلية والعالمية، يصبح من أنجع المصادر المفاهيمية التي يرفد منها الناس لمحتوى حقوق الإنسان.. يقول الدكتور النعيم آنه، كمسلم، يجد نفسه محتاجا لمنظومة مفاهيمية تجعله مؤمنا بحقوق الإنسان، ومستعدا من بعد ذلك للدفاع عنها، والسعي في سبيلها، وأن هذه الحاجة يوفرها له دينه الإسلامي، كما أن أصحاب الأديان الأخرى يجدون استيفاء هذه الحاجة في أديانهم، فالإنسان بطبيعته لا يصمد في سبيل القضايا التي لا يؤمن بها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يقدم منظومة مفاهيمية تؤدي للإيمان بحقوق الإنسان، لأن ذلك ليس اختصاصه أساسا، إذ أنه ينطلق من قاعدة الاتفاق على قيمة الإنسان، وهذه القاعدة يأتيها الناس من مشارب شتى، ويأتيها أصحاب الأديان بالذات من انتماءاتهم الدينية التي تتشكل هوياتهم الإنسانية من خلالها.. هنا يلعب الدين دور "التأكيد" الذي يحتاجه محتوى حقوق الإنسان، في حين تلعب العلمانية دور "التطبيق"، ليتلاشى بذلك الإشكال الذي كان موجودا في مسألة التأكيد والتطبيق، كما ذكرنا آنفا.

بالنسبة للعلمانية فإن حاجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لها واضحة، فبما أن هذا الإعلان ينص على تساوي الناس في حقوقهم، بغض النظر عن خلفياتهم الدينية، فإن تطبيق مثل هذا المحتوى لا يكون ممكنا إلا في إطار علماني، يعامل المواطن على أساس المواطنة، بغض النظر عن انتمائه الديني.

هذا ويعود الدكتور لتأكيد أن هذا الطرح لا يعني مساءلة الملتزمين بمحتوى حقوق الإنسان من قواعد غير دينية، فلهؤلاء، مثل غيرهم، حق اختيار الأرضية المفاهيمية التي ترفدهم للاتفاق على محتوى حقوق الإنسان، سواء كانت هذه الأرضية دينية أو لا